بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية
لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة
بدر وقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى آخره فإنها مطلقة ثم
تبين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض
أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني إني أرى
في المنام أني أذبحك إلى آخره فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم تبين نسخه بقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع من التأخير المختار أنه يجوز للرسول
صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لما أوحي إليه من قرآن أو غيره أي إلى وقت الحاجة
إليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما
أنزل إليك من ربك أي على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
فلا فائدة للأمر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الإمام
الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا لأنه متعبد بتلاوته
ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسأل عن الحكم
فيجيب تارة بما عنده ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي والمختار على المنع
أيضا أنه يجوز أن لا يعلم الموجود المكلف عند وجود المخصص بالمخصص ولا
بأنه مخصص أي يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته
كأن يكون المخصص له العقل بأن لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز
ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان
وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما
العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل
ما يخصصه ويكله إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي
إلا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه
صلى الله عليه وسلم بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه

بما

اي حيث من قتل قتيلا له

والجمهور انه اما عند ... اي والامر للوجوب

التاخير يعني بسبب ... البيان

٧٩

بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم
عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم
فقال ما أدري كيف أصنع أي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري
أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر النسخ اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان
لانتهاء أمده والمختار الأول لشمول النسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح
والمراد من الأول أنه رفع الحكم الشرعي أي من حيث تعلقه بالفعل بخطاب
بالشرع أي المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية أي المأخوذة من
العقل وبخطاب المرتفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والإجماع وذكر
تفريعا على التنبيه على ما فيهما بقوله فلا نسخ بالعقل وقول الإمام الرازي من سقط رجلاه
نسخ غسلهما في طهارته مدخول أي فيه دخل أي عيب حيث جعل رفع وجوب
الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فإنه مخالف للاصطلاح وكأنه تسمح فيه
ولا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إذ في
حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم أي المجمعين
للنص تدل عليه يتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم ويجوز على الصحيح نسخ
بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع
عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لأن الحكم مدلول
اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزمه انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة
وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا
له وإنما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه
مدلولا له فإن دلالته عليه وضعية لا تزول وإنما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع
الأقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات

قال الزركشي في البحر شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ... بالإجماع ... الكلام ... في جميع الشرائع ... وشريعته مدى ...

هما أي العقل والإجماع

تفريع على ... قوله بخطاب الخ

اصطلاح الأصوليين في النسخ

أي الحكم